المـــــرأة والصـــلاة

ذهاب النساء لصلاة الجمعة

س : ما حكم الشرع في ذهاب المرأة لصلاة الجمعة ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : لا يجب على النساء الذهاب لصلاة الجمعة، و يجوز لهن –إذا أمنت الفتنة عليهن– حضور الصلاة و أداؤها، و يجزى ذلك عنهن لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهن، فإذا لم تذهب النساء لحضور الجمعة، أو إذا خيفت الفتنة من ذلك الحضور ، فصلاة الجمعة بالنسبة إليهن هي صلاة الظهر أربع ركعات.

و مما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام عناية الإسلام بحفظ كرامة النساء، و العمل على منع ما يمكن أن يصيبهن من مضايقات، و في نفس الوقت حرصه على منع العبادة من أن يتطرق إليها ما يفسدها أو يخرج بها عما حد لها من حدود.

أليس في ذلك ما يشير إلى وجوب احترام المرأة لتعاليم دينها و بعدها عن كل ما يسبب الخروج من هذه التعاليم في الزي أو السلوك أو الاجتماع أو الاختلاط.

ثم إن فيه أيضا وجوب تجريد العبادة من كل خروج بها عن حدودها و الابتعاد بها عن كل ما يشغل أو يبعد عن الجو المطلوب لأدائها على أكمل الوجوه.[1]

ذهاب النساء لصلاة العيد

س : ما حكم الشرع في ذهاب المرأة لصلاة العيد ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : لا يجب على النساء الذهاب إلى صلاة الجمعة و يجوز لهن إذا أمنت الفتنة عليهن أو الفتنة بسببهن حضور الصلاة و أدائها و لا يجوز لرجل منعهن من هذا الحضور.

---

[1]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 439/1

و إذا كانت النساء في هذا العصر قد تغلغلن في كثير من شؤون الحياة، و دخلن في كثير من المجالات و أصبحن يحضرن في أكثر الأماكن العامة –و لو كان مما يصرف عن الدين– كالسينما و نحوها– فإن في ذهابهن إلى المساجد لحضور صلاة الجمعة تدعيم لإيمانهن و تقوية لدينهن و زيادة في عملهن بما يستمعن إليه من آيات الله و أحاديث الرسول صلى الله عليه و سلم و تعاليم الدين الرشيدة في خطبة الجمعة، و لهن الثواب على هذا الانتفاع خاصة وقد اتسعت المساجد و تحددت فيها أماكن خاصة للسيدات بل لقد خصصت مساجد خاصة لصلاة النساء.

و قد ورد عن السلف ما يفيد ذلك، فقد ورد أن ابن عمر رضي الله عنه روى عن رسول الله ﷺ قال: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، فقال ابن له: و الله لنمنعهن، فقال له: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و تقول و الله لنمنعهن؟ و الله لا أكلمك أبدا و لم يكلمه حتى مات.

أما إذا لم تذهب النساء لحضور الجمعة و إذا خيفت الفتنة من ذلك الحضور فصلاة الجمعة بالنسبة إليهن هي صلاة لظهر أربع ركعات، و يسقط بأدائها عنهن الفرض.

و واجب النساء في الذهاب إلى صلاة الجمعة لبس الملابس السابغة الواسعة و أن يكون شعورهن في الذهاب أداء الواجب الديني، و قد كانت زوجة سيدنا عمر رضي الله عنها و عنه تذهب إلى المسجد على هذه الصورة و كان لا يمنعها.

و مما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام عناية الإسلام بحفظ كرامة النساء و العمل على منع كل ما يمكن أن يصيبهن من مضايقات، و في نفس الوقت حرصه على منع العبادة من أن يتطرق إليها ما يفسدها أو يخرج بها عما حد لها من حدود.

أليس من ذلك ما يشير إلى وجوب احترام المرأة لتعاليم دينها و بعدها عن كل ما يسبب الخروج عن هذه التعاليم في الزي أو في السلوك أو الاجتماع و الاختلاط، ثم إن فيه أيضا وجوب تجريد العبادة من كل خروج عن حدودها أو الابتعاد بها عن كل ما لا يتوفر لها من أجواء.

وصلاة العيدين تخرج النساء إليها ليتدعم الإيمان و تعم الفرحة، وقد روى البخاري و غيره عن أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج العواتق و ذوات الخدور أي البالغات من النساء و المحتجبات في ذلك اليوم، و قد بين ﷺ علة ذلك فقال: يشهدن الخير و دعوة المسلمين، و زاد في تأكيد خروج النساء في ذلك اليوم فقال: من ليس عندها جلباب تخرج به لتلبسها صاحبتها من جلبابها فيشهدن الخير و دعوة المسلمين. و كل ذلك ما لم تخرج المرأة من حدود الشرع في اللباس أو الوقار و إلا منعت من الخروج.[2]

خروج الزوجة متزينة لصلاة العيد

س : ما موقف الإسلام من المرأة التي تخرج لصلاة العيد متزينة ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : الزوجة التي خرجت لصلاة العيد في أحسن ملابسها و طيبها لا إثم عليها مادامت غير متبرجة لأمر النبي صلى الله عليه و سلم بإخراج النساء العواتق و ذوات الحيض يوم العيد يشهدن العيد و الصلاة و التكبير و اجتماع المسلمين فإن كانت متبرجة فهي آثمة و لا حق لها في الخروج و لو بإذن زوجها.[3]

في جهر المرأة عند قراءتها في الصلاة

س : هل يجوز للمرأة أن تجهر بالقراءة أثناء أدائها للصلاة ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : جهر المرأة عند قراءتها في الصلاة – ينبغي أن يكون بحيث تسمع نفسها أو نفسها و من يليها أما رفع الصوت كالرجال فمكروه، و صوت المرأة ليس بعورة.

---

[2]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 1/461-462

[3]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 1/462

و هناك نوعان من الكلام: الكلام العادي الجاد الذي لا تكسر فيه و لا تمطيط بحيث يسمعه السامع فلا يستشعر غرابة و لا يجد فيه مظهرا من مظاهر التكلف.

و هناك الكلام المرقق الممتلىء بالتكلف و إظهار نغمات الصوت المثير للأحاسيس و الغرائز و قراءة القرآن للمرأة إذا لم تكن عالمة بأحكامها كثيرا ما تخرج عن اللون المتوازن إلى اللون غير المتوازن فيثير الصوت ما لا ينبغي إثارته و يخرج بحوها عن نحو الصلاة.

و قد أرشد الله سبحانه إلى الفرق بين النوعين في قوله: ﴿ **يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض و قلن قولا معروفا**﴾.

قال القرطبي: أمرهن الله أن يكون قولهن جزلا و كلامهن فصلا و لا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين، كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت و لينه، مثل كلام المريبات و المومسات فنهاهن عن مثل هذا.[4]

إمامة المرأة في الصلاة

س : هل تصح إمامة المرأة في الصلاة ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : شروط الإمامة في الصلاة أن يكون الإمام مسلما فلا تصح إمامة الكافر إجماعا، و أن يكون عاقلا حال إمامته، و أن يكون بالغا عند البعض و تجوز إمامة الصبي عند البعض الآخر في الفرض و النفل و أن يكون ذكرا فلا تصح إمامة المرأة و لا الخنثى للرجال و تجوز إمامة المرأة للنساء في الفرائض و

---

[4]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 1464-465

النوافل على الراجح و أن يكون الإمام مستوفيا لشروط الصلاة سالما من الأعذار إذا وجد من هو أصح منه.

و من فقد شرطا من هذه الشروط حرمت إمامته لتسببه في فساد صلاة المسلمين إذا لم يعملوا بما هو عليه من فقد شروط الصلاة.[5]

في منع الرجل زوجته من الذهاب إلى المسجد

س : ما موقف الإسلام ممن يمنع زوجته من الذهاب لأداء الصلاة في المسجد ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : كانت زوجة سيدنا عمر رضي الله عنهما تذهب إلى المسجد للصلاة و تقول ما معناه " و الله لا أمتنع من الصلاة في المسجد إلا إذا منعني عمر ".

فما كان سيدنا عمر رضي الله عنه يمنعها و ذلك لأنه يعلم أن سنن الإسلام أن يصلي النساء في المسجد مختشمات غير متبرجات و لا متعطرات.

و إذا كانت صلاة النساء في المساجد و سماعهن الدروس فيها من الأمور الضرورية في العصور الماضية فإنها في هذا العصر أكثر ضرورة فلعل حو المسجد و ما يستمعن فيه من عظات و آيات قرآنية و أحاديث نبوية يكون موجها لهن إلى الخير و الإنابة.

و يقول أسلافنا رضي الله عنهم في أمر خروج المرأة لطلب العلم في غير المساجد: إن على الرجل أن يقوم بتعليم زوجته و متى كان الرجل قائما بتعليم ما يجب لزوجته امتنع عليها الخروج لسؤال العلماء، و كذا إن ناب عنها في السؤال و عرفها الجواب، فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال، بل يجب عليها ذلك و يعصي الرجل بمنعها.

ومهما أهملت المرأة حكما من الأحكام الواجبة و لم يعلمها الرجل إياه شاركها في الإثم وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ **يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم و أهليكم نارا** ﴾ [6]

---

[5]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 469/1

وأجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود في موطن آخر بقوله :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : " لا تمنعوا نساءكم المساجد و بيوتهن خير لهن " [7]

و عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : " صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، و صلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها " [8]

عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : " لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم، فقال بلال: و الله لنمنعهن فقال له عبد الله: أقول، قال رسول الله ﷺ ، و تقول أنت لنمنعهن فما كلمه عبد الله حتى مات " [9]

عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ :" إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها "[10]

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله ﷺ : " إذا شهدت إحداهن المسجد فلا تمس طيبا" [11]

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : " أيما امرأة أصابت بخورا، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة " [12]

---

[6]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 478/1

[7]- رواه أبو داود بإسناد صحيح .

[8]- رواه أبو داود .

[9]- مسلم و غيره .

[10]- متفق عليه .

[11]- رواه مسلم .

[12]- رواه مسلم .

عن بلال بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : " لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم، فقال بلال و الله لنمنعهن " فقال عبد الله، أقول: قال رسول الله ﷺ و تقول أنت لنمنعهن.

و في رواية سالم عن أبيه، قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه، مثله قط و قال: أخبرك عن رسول الله ﷺ و تقول: و الله لنمنعهن " [13]

عن عائشة قالت: نساء المؤمنات كن يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الناس" [14]

قال النووي: هذا و شبهه من أحاديث الباب ظاهر أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، و هو أن لا تكون متطيبة متزينة، و لا ذات خلاخل يسمع صوتها، و لا ثياب فاخرة و لا مختلطة بالرجال، و لا شابة و نحوها، ممن يفتتن بها، و أن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة و نحوها.

و هذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه، إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد، و وجدت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج و لا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط. [15]

حكم ترك الزوجة للصلاة

س : ما حكم الزوجة التاركة للصلاة ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : أجمع العلماء على أن من أنكر فريضة الصلاة أو استخف بها كافر، لإنكاره أمرا معلوما من الدين بالضرورة و عليه يحمل

---

[13]- رواه مسلم.

[14]- رواه البخاري

[15]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 183-184

قول الرسول ﷺ : " إن بين الرجل و بين الشرك و الكفر ترك الصلاة" رواه مسلم و قوله: " إن العهد بيننا و بينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر" رواه أحمد و غيره: و أما من تركها كسلا مع اعتقاد فرضيتها فإنه مسلم عاص، و مصيره أن يعذب عذابا أليما في جهنم.

يقول الله تعالى : ﴿ **فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة و اتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا**﴾

و على كل فتاركها عمدا أو كسلا مفرط مستحق للعقاب و التأديب، و قد قال تعالى: ﴿ **وأمر أهلك بالصلاة و اصطبر عليها**﴾

و الخطاب فيها شامل لكل مسلم رعاية للقرابة و سعيا إلى تكميل الخير بعد تكميل النفس و الأقرب فالأقرب. و كان صلى الله عليه و سلم يوقظ أهله للصلاة، و كان عمر يفعل ذلك و يتمثل بهذه الآية.

و بعد، فإن كانت الزوجة جاحدة لفريضة الصلاة بعد إخبارها بأهميتها و بما يترتب عليها من الكفر فهي كافرة يفسخ نكاحها و لا تحل معاشرتها.

و إن كان تركها الصلاة لكسل و نحو ذلك فعلى الزوج دعوتها إلى الصلاة برفق و لين و مصابرة حتى تتعود عليها، فإن أبت اشتد عليها بقدر الوسع و لا يلزمه طلاقها، و على الزوجة و مثيلاتها أن يعلمن أن المرأة مسؤولة عن عملها و أن مسؤولية الزوج عنها مسؤولية فرعية. قال تعالى: ﴿ **من عمل صالحا من ذكر أو أنثى و هو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة، و لنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون**﴾ أي من يعمل صالحا من ذكر أو أنثى فسيلقى جزاءه، يقول سبحانه: ﴿ **و من أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا و نحشره يوم القيامة أعمى**﴾ أي معيشة ضنكا في هذه الحياة أما في يوم القيامة فإنه سبحانه يحشره متخبطا ضالا كالأعمى الذي لا يهتدي لطريقه.[16]

---

[16]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 1/500-501

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله : إن تركت لزوجة الصلاة عمدا و جحودا و إنكارا فقد ارتدت عن الإسلام و وجبت الفرقة بينها و بين زوجها على الفور .. أما إذا تركتها كسلا مع الإيمان بفرضيتها فعلى الزوج نصحها و توجيهها و الصبر عليها، قال تعالى: " و أمر أهلك بالصلاة و اصطبر عليها "..

و هذا الخطاب للنبي صلى الله عليه و سلم، و يدخل في عمومه جميع أمته.

و كان ﷺ عقب نزول هذه الآية يذهب كل صباح إلى فاطمة و علي رضوان الله عليهما فيقول: الصلاة.

و الله تعالى جعل للرجل ولايته على أسرته، و هو مسؤول عنها يوم القيامة، قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم و أهليكم نارا "، و فيه دلالة على مسؤولية ولي الأمر عن نفسه و عن أسرته.[17]

صلاة المرأة في الطريق

س: هل يجوز للمرأة في الطريق إذا حان وقت الصلاة، و خافت فواتها، و لم تكن على وضوء، مع صعوبة الوضوء: أن تتيمم و تصلي في الطريق أو بأحد المساجد؟ أم تصلي قضاء عند العودة إلى المنزل؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله : من الأفضل أن تتوضأ المرأة بأحد المساجد بالطريق و تصلي، و إن لم يتيسر لها الوضوء لعدم وجود الماء فلتتيمم و تصلي، و تؤدي الصلاة قبل فوات وقتها.[18]

صلاة المرأة مع زوجها

س: هل تصح صلاة المرأة مع زوجها؟

---

[17]- الشعراوي: أنت تسأل و الإسلام يجيب71/9

[18]- الشعراوي: أنت تسأل و الإسلام يجيب51/10-52

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: أجل ويكون لها صف وحدها، ولكن إذا أمت المرأة تأتي مع النساء في صف واحد لأنه لا تجوز إمامة المرأة للرجال في الصلاة.[19]

صلاة الجمعة وقت الضحى و إجباريتها على النساء

س: ما حكم صلاة الجمعة وقت الضحى و إجباريتها على النساء؟

أجاب فضيلة الشيخ محمود شلتوت بقوله : نشرت الجمهورية في السابع من أبريل لسنة 1955 قرارا يختص بصلاة الجمعة بمديرية التحرير يشتمل هذا القرار على أمور،

أولها: أن تكون صلاة الجمعة إجبارية على النساء.

ثانيها: أن تقام لهن في الساعة العاشرة إلى الحادية عشر.

ثالثها: أن تقام بعد انصرافهن للرجال في وقتها المعتاد.

و يلزم هذه الأمور الثلاثة أمر رابع: و هو أن يدعى لصلاة الجمعة و تقام في اليوم الواحد، و المكان الواحد مرتين، مرة للنساء و مرة للرجال، لا يفصل بينهما إلا ساعة فيها ينصرف النساء و يدخل الرجال، و قد أغفل القرار رسم طريقة التنفيذ لجبرية الجمعة على النساء.

تشريع بما لم يأذن به الله: و القرار في جملته يذكرنا بما يتخذ في معابد بعض الطوائف، و في بعض شواطىء الاستحمام من تخصيص وقت للسيدات و آخر للرجال.و قد يكون هذا مقبولا في الشؤون الإنسانية التي منح الإنسان حق تنظيمها بمقتضى ما يقدر من مصالح، أما في العبادات التي يرجع المسلمون في أصلها و وقتها و تنظيمها، اجتماعا و افتراقا إلى الله وحده، فإنه يدركني كثير من الوجل إذا قرأت فيها قرارا مثل هذا.

---

[19]- الفتاوى للشيخ الشعراوي: 58/4

و ذلك أن تقرير (إجبارية النساء على صلاة الجمعة) تشريع لإيجابها عليهن، و هو تشريع وردت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ بنفيه، و بهذه الأحاديث انعقد الإجماع على عدمه، و إذن، يكون تشريعه تشريعا بما لم يأذن به الله.

ليس للنساء جمعة خاصة: أما التفريق في الوقت أو في المكان في صلاة الجمعة بين الرجال و النساء، فقد أجمع المسلمون سلفا و خلفا على أنه لا يقام فيها للنساء صلاة خاصة، و إنما يصلين (إذا أردن صلاة الجمعة) مع الرجال في جماعة واحدة، خلف إمام واحد، بخطبة واحدة، في وقت واحد و مكان واحد، غير أنهن يقفن خلف الرجال، و قد عهد ذلك في الصلوات الخمس و صلاة العيدين و الحج، و من مزايا الإسلام إفراغ الوحدة على جماعة المسلمين في عبادتهم العامة، و إلغاء الفوارق الشخصية في مقام الخشية و الوقوف بين يدي الله عالم السر و النجوى، و إذن يكون التفريق بين الرجال و النساء في صلاة الجمعة، مكانا و زمانا، تشريعا آخر بما لم يأذن به الله.

لم تشرع إقامة الجمعة مرتين: و الدعوة إلى إقامة الجمعة مرتين، في مكان واحد، و وقت واحد، في جماعتين بخطبتين لم تعهد في حاضر الإسلام و لا ماضيه، و لم يعرف لها سند في أصل التشريع، و إذن، تكون هذه الثالثة أيضا تشريعا بما لم يأذن به الله.

أما صلاة الجمعة قبل الظهر، فهي و إن كانت قولا منسوبا إلى الإمام أحمد ابن حنبل فإن المأثور – عن جمهور الصحابة و التابعين و من بعدهم من جماهير الأئمة – أنهم متفقون على أن وقت الظهر شرط لصحة صلاة الجمعة، و قد جاء في كتب الحنابلة أنفسهم: (و إذا زالت الشمس يوم الجمعة، صعد الإمام على المنبر) و وجه شراحهم ذلك: بأن النبي ﷺ كان يفعله و ساقوا الأحاديث الصحيحة في أنه عليه السلام كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس، و قالوا – في اختيار العمل بمذهب الجمهور و تفضيله – إن في صلاتها بعد الزوال، خروجا من الخلاف، فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة، و إنما الخلاف فيما قبله، أي و الواجب في العبادة الاحتياط و إيقاعها على الوجه المتفق على مشروعيته دون المختلف في صحته، و على هذا جرى

العمل في جميع الأقطار الإسلامية، عملاً بقاعدة التيقن في صحة العبادة، و تحقيقا لمظهر الوحدة التي يعمل الإسلام عليها في جميع تشريعاته. و من هنا يتبين أن رأي الإمام أحمد ابن حنبل في جواز تقديم صلاة الجمعة على الزوال إنما هو مجرد رأي نظري، لم يأخذ صبغة عملية عامة في عهد سابق و لا عهد لاحق، و المتتبع لآراء الفقهاء في كثير من المسائل يرى أن لكثير منهم آراء نظرية، جرى العمل – حتى من أصحابها – على غيرها، أخذا بالأحوط، و عملا على الوحدة التي هي من مقاصد الإسلام، و التي يحققها رأي الأكثرية. على أن الإمام أحمد حينما رأى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال لم يرده و لم يره على هذا النحو من التفريق، فتقام في المكان الواحد، مرة قبل الزوال لطائفة، و مرة أخرى في المكان نفسه لطائفة ثانية، و إنما يريد كالمتبع أن جماعة في مكان ما لو جمعوا قبل الزوال صح، و لو جمعوا بعد الزوال صح، أما أن يجمع النساء أولا ثم الرجال ثانيا أو يجمع بعض الرجال أولا، و البعض الآخر ثانيا، فهذا لم يقل به الإمام أحمد و لا غيره مادامت الصلاة هي صلاة الجمعة، و إذن تكون صلاة الجمعة على هذا النحو – من التفريق، و أداؤها في مكان واحد لأهل محلة واحدة في وقتين مختلفين – تشريعا بما لم يقل به أحد، و بما لم يأذن به الله، و يكون انفراد مصر بقرار صلاة الجمعة وقت الضحى – و إن وافق في الوقت مذهب الإمام أحمد – خروجا على الإجماع العلمي و العملي للمسلمين في مصر و في سائر الأقطار الإسلامية. و بهذا يكون القرار الذي أشارت إليه (الجمهورية) في جملته و تفصيله ليس له دينيا ما يبرر التفكير فيه أو شغل الناس به، و أقولها كلمة صريحة بالنسبة لهذا القرار، و بما يشاكله من قرارات التجديد الديني: إن مجال التفكير و التنظيم فيما نحن في حاجة إلى تنظيمه و التفكير فيه، ليستنفذ من العاملين الجادين أوقاتهم و جهودهم، و نسأل الله التوفيق للجميع.[20]

---

[20]- الفتاوى للشيخ محمود شلتوت 92-95